﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النّور: 31]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

المناسبةُ بين وصيَّةِ المؤمناتِ وبين ما وصَّى به المؤمنين قبلها

بعد أن أمر المؤمنين في الآية السّابقة بغضِّ البصرِ وحفظِ الفَرْجِ؛ ناسب أن يُذكِّر المؤمنات بالأمر نفسهِ مُضيفًا إلى ذلك أمرًا خاصًّا بالنِّساء هو الحرصُ على عدم إبداء الزّينة إلّا للمحارم من رجال أو نساء المؤمنين، أو غير أولي الإربة من الرِّجال أو الأطفال الَّذين لم يظهروا على عورات النِّساء.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿زِينَتَهُنَّ﴾: (زين) أصلٌ يدلُّ على حُسن الشَّيء وتحسينه، فالزَّيْن نَقيضُ الشَّيْن، يُقال: زيَّنتُ الشَّيء تزيينًا، وأزْيَنتِ الأرضُ وازّيَّنتْ وازدانت؛ إذا حَسَّنَها عُشْبُها[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، قال الزَّجاج: كانت المرأة ربَّما اجتازت، وفي رجلها الخَلْخال، وربَّما كان فيه الجلاجل، فإذا ضربت برجلها؛ عُلِمَ أنَّها ذات خَلْخال وزينة، فنهى عنه؛ لما فيه من

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زين).

تحريك الشَّهوة[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، معناه: لا يُبدين الزّينة الباطنة والخَلْخال والدَّملج والسّوار، والَّذي يظهر هو الثّياب والوجه[2].

2) ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: (ضرب) أصلٌ واحدٌ، من ذلك: ضَرَبتُ ضربًا؛ إذا أوقعت بغيرك ضربًا[3]، والضَّرْبُ يَقَع على جميع الأعمال، ضَرْب في التِّجارةِ وفي الأرض وفي سبيل اللّه، يصِفُ ذَهابَهم وأَخْذَهم فيه، وضَرَبَ يَدَهُ إلى كذا، وضَرَبَ فلانٌ على يَدِ فلانٍ: حَبَسَ عليه أمرًا أَخَذَ فيه، وأراده، ومعناه: حَجَرَ عليه[4]، ومن المُجاز قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ طلبًا في الإحاطةِ والسِّتْر بالخُمُرِ على الصُّدور.

3) ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾: (خمر) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على التَّغطية، والمخالطةِ في سَتْر[5]، وخَمَّرْتُ الإناء: غطّيته، قال ﷺ: «خَمِّروا الآنيةَ»[6]، واختَمَرَتِ المرأة بالخِمار، وفي حديث عائشةَ أنَّها قالت: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، انقلب رجال الأنصار إلى نسائهم، فتلوها عليهنَّ، فقامت كلُّ امرأة إلى مِرْطِها المُرحَّل، فصدعت منه صدعة، فاختمرن بها، فأصبحن في الصُّبح كأنَّ على رؤوسهنَّ الغِربان[7].

4) ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾: (جيب) أصلٌ يجوز أن يكون من باب الإبدال، فالجَيْبُ جَيبُ القميص، يُقال: جِبْتُ القميصَ: قوَّرتَ جَيْبَهُ، وجَيَّبْتُهُ: جعلْتَ له جَيبًا[8]، و(جُيوب) بضمِّ الجيم جمع (جيب)، ويجوز كسرها، وقد جاءت الكلمة بكسر الجيم في بعض القراءات في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، وبذلك يجوز ضمُّ الجيم وكسرها، وقد تطوَّر معنى (الجيب) الآن، واختلف قليلًا عن معناه القرآنيِّ[9]، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أيْ: موضع الجَيْب، وهو الصَّدر جَيْب القميص ما ينفتح على النَّحر[10].

(1) ابن سيدَه، المُحكَم: (رجل).
(2) ابن سيدَه، المُحكَم: (زين).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ضرب).
(4) الخليل، العين: (ضرب).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: (خمر).
(6) البخاريّ، صحيح البخاريّ، باب لا تترك النّار في البيت عند النّوم، رقم الحديث: (5937).
(7) ابن قتيبة، غريب الحديث: 2/ 453.
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (جيب).
(9) عمر، معجم الصّواب اللّغويّ: (جيب).
(10) أبو العبّاس، المصباح المُنير: (جيب).

5) ﴿ٱلْإِرْبَةِ﴾: (أرب) لها أربعة أصولٍ إليها ترجعُ الفروع، منها: الحاجة، والعقل، فأمّا الحاجةُ؛ فقال الخليل: الأربُ: الحاجة، وما أربك إلى هذا؟ أيّ: ما حاجتك، قال الله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، أيّ: ليسوا ممَّن يطلب نكاح النِّساء، والإرب: العقلُ، قال ابنُ الأعرابيِّ: يُقال للعقل أيضًا: إرْبٌ وإرْبةٌ[1]، فاشتمل قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾، على الحاجة والعقل، فدخل المعتوهُ في غير أولي الإربةِ.

❁ المَعْنى الإجماليُّ:

الآيــة جامعـةٌ لأنواعٍ من الأدب والسَّـترِ وعـدمِ إبــداءِ الـزّيـنـةِ وأحكامِ المحارمِ

بعد أن أرشدَ المؤمنين إلى غضِّ البصر وحفظ الفرج، التفت البيان القرآنيُّ الحكيم إلى المؤمنات، فأرشدهنَّ إلى ما أرشد إليه الرِّجال، وأكَّد عليهنَّ أنَّ الواجبَ أن يكفُفن أبصارهن عن النَّظر إلى ما لا يحلُّ لهنَّ، وأن يحفظن فروجهنَّ عن كلِّ ما نهى الله عنه، ولا يُظهرن شيئًا ممّا يُتزيَّن به، إلّا ما جرت العادة بإظهاره، كالخاتم في الإصبع، والكحل في العين، وما يشبه ذلك من الأمور الَّتي لا غنى للمرأة عن إظهارها، ثمَّ بيَّن أنَّ على النِّساء المؤمنات أن يستُرن رؤوسهن وأعناقهنَّ وصدورهنَّ بخمرهنَّ؛ حتّى لا يطَّلع أحدٌ من الأجانب على شيءٍ من ذلك[2]، ونهى الله تعالى النِّساء المؤمنات عن إبداء مواضع الزّينة الخفيَّة لكلِّ أحدٍ إلّا مَن استثناهم سبحانه بعد ذلك، كالأصول وإن علوا، والفُروع وإن سفلوا من المحارم، الَّذين لا يحلُّ للمرأة الزَّواج بواحدٍ منهم، وختم الآية بدعوة المؤمنين إلى التَّوبة الصّادقة النَّصوح الَّتي تجعلهم يخشونه سبحانه في السِّرِّ والعلن؛ لكي ينالوا الفلاح والنَّجاح في دنياهم وأخراهم[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أرب).
(2) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 116.
(3) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 118.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغيُّ:

دلالةُ (الواو) وأثرُها في السّياقِ:

الـجـمـعُ بين فئتي المؤمنين والمؤمنات في أمرٍ واحدٍ مشتركٍ

جملة ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ معطوفةٌ على جملةِ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، وفائدتُها الجمع بين فئتي المؤمنين والمؤمنات في أمرٍ واحدٍ، هو غضُّ البصر عمّا حرَّم الله، وحفظ الفرج، فهاتان الفئتان تمثيلٌ شاملٌ للمجتمع البالغ كلِّهِ، وزاد على المؤمنات قضيَّة الحجاب وعدم إظهار الزّينة.

غرضُ الأمرِ بالفعلِ ﴿وَقُل﴾:

أفاد الأمرُ في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ما أفاده الأمر السّابق: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ - وهو وجوبُ المأمور به بعد فعل القول - فغضُّ البصر وحفظُ الفَرْج من الأمور الواجبة على المؤمنين والمؤمنات.

نوعُ اللّامِ في شِبْهِ الجملةِ ﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

خطابُ المؤمناتِ بما خوطبَ به المؤمنون عدلٌ وإنصافٌ

اللّام في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ للتَّخصيص، حيث خصَّ اللهُ سبحانه الإناثَ هنا بالخطابِ على طريقِ التَّأكيد، فإنَّ قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي؛ لأنَّه قولٌ عامٌّ يتناول الذَّكر والأُنثى من المؤمنين حسب كلِّ خطابٍ عامٍّ في القرآن الكريم[1].

الإطنابُ في خطابِ المؤمناتِ بعد المؤمنين:

المساواةُ بين الرَّجلِ والمرأةِ في غضِّ البصرِ وحفظِ الفَرْجِ

ومع أنَّ النِّساء يدخلن في خطاب الرِّجال على سبيل التَّغليب؛ إلّا أنَّ الله تعالى قد خصَّ المؤمنات بالخطاب هنا بعد المؤمنين، لتأكيد الأمر بغضِّ البصرِ وحفظِ الفَرْجِ، ولبيان أنَّه كما لا يحلُّ للرَّجل أن ينظر إلى المرأة - إلّا في حدود ما شرعه الله - فإنَّه لا يحلُّ للمرأة كذلك أن تنظر إلى الرَّجل؛ لأنَّ علاقتها به ومقصده منها

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 226.

كمقصدها منه، ونظرة أحدهما للآخر - على سبيل الفتنة وسوء القصد - يؤدّي إلى ما لا تُحمد عقباه[1].

نكتةُ التَّعبيرِ بصياغةِ ﴿يَغْضُضْنَ﴾:

الـحـرصُ على غـضِّ الـبـصـرِ سمةٌ إيمانيَّةٌ راقيةٌ

في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ﴾ أفاد الفعل المضارع التَّجدُّدَ مع الزَّمن؛ إذْ دلَّ ذلك على الحثِّ على غضِّ البصر والحرص عليه باعتباره ركنًا رئيسًا من أركان الأخلاق الإسلاميَّة الَّتي تؤدّي إلى حفظ الفرد والمجتمع.

دلالةُ حرفِ ﴿مِنْ﴾ في السّياقِ:

تـعـدُّدُ معاني حـرف المعنى وأثرُها في البيانِ

﴿مِنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ زائدةٌ للتَّوكيد، والمعنى: يغضّوا أبصارهنَّ عما يَحْرُمُ، أو هي للتَّبعيض؛ لأنَّ المُرادَ غضُّ البصر عمّا يحرم، والاقتصار به على ما يحلُّ[2]، وذلك أنَّ أوَّل نظرة لا يملكها الإنسان، وإنَّما يغضُّ فيما بعد ذلك[3]، والغضُّ كذلك بمعنى النُّقصان، يُقالُ: غضَّ فلانٌ من فلانٍ، أيْ: وضع منه، فتكون ﴿مِنْ﴾ صلةً للغضِّ، وليست للتَّبعيض ولا للزّيادة[4]، ويصحُّ أن تكونَ لابتداء الغاية[5].

دلالةُ إضافةِ الأبصارِ إلى الضَّميرِ:

أفادتْ إضافةُ الأبصارِ إلى ضمير الجمع ﴿أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ معنى التَّملُّك، فالأبصار هي ملك المُخاطبات من المؤمنات، وذلك للدَّلالة على قدرتهنَّ على التَّحكُّم بتوجيه أنظارهنَّ وغضِّها عمَّا أمر الله أن تُغضَّ عنه من المحرَّمات.

(1) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 116.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 360.
(3) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 32.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 222.
(5) ابن عطيّة، المُحرَّر الوجيز: 4/ 177.

حذفُ مُتعلّق غضِّ البصرِ:

في قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ ذُكِر غضُّ البصر دون ذِكْرِ متعلِّقه، كما فعل في أمر المؤمنين؛ ليعمَّ ذلك كلَّ ما يُكره من جهة الشَّرع النَّظر إليه.

فائدةُ عطفِ حفظِ الفروجِ على الأمرِ بغضِّ الأبصارِ:

تأثيرُ غضِّ النَّظرِ أو عدمِهِ في حفظِ الفَرْجِ

في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ عطْفُ حفظِ الفروجِ على غضِّ الأبصارِ، والجمع بينهما بحرفِ الجمعِ (الواو)، وما لذلك من الدَّلالة على التَّداخل بين القضيَّتَيْن، وتأثير إحداهما في الأخرى تأثيرًا بيِّنًا؛ فكأنَّهما قضيَّةٌ واحدةٌ، وما في ذلك من المبالغة في إفهام المخاطَبين أنَّ النَّظر الحرامَ سريعًا ما يُؤدّي إلى ارتكاب المُحرَّمات كالزِّنى.

دلالةُ وصفِ عدمِ إبداءِ الزّينةِ خاصًّا بالمرأةِ:

بيانُ أمرِ المؤمنين والمؤمنات بغضِّ البصرِ وحفظِ الفرْجِ

ذَكَرَ اللهُ تعالى حُكمَ المؤمنات في تساويهنَّ مع الرِّجال في الغَضِّ من الأبصار وفي الحفظ للفروج، ثمَّ زاد عليهنَّ بقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ للدَّلالة على أنَّ فتنةَ النِّساء للرِّجال أشدُّ خطرًا من فتنة الرِّجال للنِّساء.

سرُّ المسامحةِ في الزّينةِ الظّاهرةِ:

لا عَنَتَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ولا يُكلِّف اللهُ نفسًا إلّا وسعها

سومح في الزّينة الظّاهرة؛ لأنَّ سترها فيه حرجٌ، فإنَّ المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصًا في الشَّهادة والمُحاكمة والنِّكاح، وتضطرُّ إلى المشي في الطُّرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهنَّ، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يعني إلّا ما جرت العادة والجبلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظُّهور، وسومح في الزّينة الخفيفة[1].

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 33.

نكتةُ إضافةِ الفروجِ إلى الضَّميرِ:

التَّنبيهُ على قُدرةِ التَّحكُّم بالأنفسِ في حفظِ الفُروجِ

الإضافةُ في قوله ﷻ: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ هي بمعنى اللّام، فيدلُّ ذلك على مسؤوليَّة المخاطبات عن ستر فروجهنَّ، والانصراف عمّا يغضب الله تعالى، وتنبيهِ المُخاطَبات على قُدرتهنَّ في التَّحكُّم بأنفسهنَّ وعدم الانجرارِ إلى شهواتهنَّ، وأنَّ الخطأ في عدم حفظِ الفَرْجِ قد يؤدّي إلى المهالكِ.

بلاغةُ عطفِ إبداءِ الزّينةِ على حفظِ الفروجِ:

العلاقةُ بين إبداءِ الزّينةِ وحفظِ الفرْجِ

جملة ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ للدَّلالة على العلاقة الوثيقة بين إبداء الزّينة للأجانب من الرِّجال وبين حفظ الفروج؛ وذلك أنَّ إبداء الزّينة ذريعةٌ إلى الفتنة والإغراء بها من جانب الرِّجال؛ فعلى المرأة أن تسدَّ هذه الذَّرائع، وتُغلقَ هذه النَّوافذ الَّتي تُطِلُّ منها الفتنة على الرِّجال، فتكون بذلك داعيةَ فتنةٍ ومُغريةً بالفتنة، سواءٌ قصدت إلى هذا أم لم تقصدْهُ.

نكتةُ التَّعبيرِ بالإبداءِ دونَ الإظهارِ في الآية:

بيانُ أنَّ ظهورَ الزّينةِ بعد الاحتياطِ في سترِها معفوٌّ عنه

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ اختار الذِّكْر الحكيم لفظةَ الإبداء دون الإظهار؛ لأنَّ الإبداء من البدوِّ، والباء والدّال والواو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ظهور الشَّيء، وسُمّي خلاف الحضر بَدوًا من هذا؛ لأنَّهم في بَرازٍ من الأرض، وليسوا في قرًى تسترهم أبنيتُها[1]، فدلَّ قوله: ﴿يُبْدِينَ﴾ على انكشاف الزّينة لعدم وجود ساترٍ يستر تلك الزّينة، أمّا لو قال: (يُظهرن)؛ لاحتمل ذلك أن يكون ساترًا، ولكنَّ المرأة كشفت عن زينتها، في وقت معيَّنٍ، فدلَّ الثّاني على وجود ما يحتاط أحيانًا، ودلَّ الأوَّل على عدم الاحتياط للسَّتر؛ فهي كاشفةٌ زينتها على كلِّ حالٍ، وهذا الإبداء مناسبٌ لمجموعة من الرِّجال من محارم المرأة هم الَّذين ذُكِروا في هذه الآية الكريمة.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بدو).

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المضارعِ ﴿يُبۡدِينَ﴾:

عدمُ إبداءِ الزّينةِ دومًا تزكيَةٌ لهُنَّ وللمجتمعِ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ دَلَّ الفعل المضارع ﴿يُبۡدِينَ﴾ على الحاضر والمستقبل، وعبَّر البيان القرآنيُّ الحكيم بالمضارع لقصد الدَّلالة على التَّجدُّد والاستمرار؛ كنايةً عن كون عدم إبداء زينتهن خُلُقًا لهن، وأنَّ هذا من شأنهنَّ دومًا، وأنَّه أمرٌ مُتجدِّدٌ فيهنَّ، مستمرٌّ على تعاقب السِّنين.

دلالةُ استعمالِ مُفردةِ الزّينةِ:

الغايةُ من زينةِ المـــرأةِ زيـــادةُ جمالِها ولفتُ الأنظارِ إليها

الزّينةُ اسمٌ يقع على محاسن الخَلْقِ الَّتي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزيَّن به الإنسان من فضل لباسٍ أو حُليٍّ وغير ذلك[1]، والزّينة: ما يحصل به الزَّين، وهو الحُسْن، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: 14]، وقال: ﴿وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ ١٦﴾ [الحِجر: 16]، والزّينة قسمان: خَلقيَّة ومكتسبة، فالخَلقيَّة: الوجه، فإنَّه أصل الزّينة وجمال الخِلقة، وأمّا الزّينة المكتسبة، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالثّياب والحليّ والكحل والخضاب[2]، وقد أُطلِقَ اسم الزّينة على اللِّباس في قوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، والتَّزيُّن يزيد المرأة حسنًا، ويلفت إليها الأنظار؛ لأنَّها من الأحوال الَّتي لا تقصد إلّا لأجل التَّظاهر بالحُسْن، فكانت لافتةً لأنظار الرِّجال؛ فلذلك نهى النِّساء عن إظهار زينتهن إلّا للزَّوج باعتباره الأحقَّ في زينتها، ثمَّ للرِّجال الَّذين ليس من شأنهم أن تتحرَّك منهم شهوةٌ نحوها، لحُرْمة قرابةٍ أو مصاهرةٍ[3].

دلالةُ ما ظهرَ من الزّينةِ في السّياقِ:

اختلافُ العلماءِ فيما ظهر من الـزّيـنـة من البحثِ المفيدِ بيانُه

من الزّينة ظاهرٌ وباطنٌ، فما ظهر فمباحٌ مُطلقًا لكلِّ النّاس من المحارم والأجانب، وأمّا ما بطن؛ فلا يحلُّ إبداؤه إلّا لِمَنْ سمّاهم

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 363.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 229.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 206.

اللّه تعالى في هذه الآية، أو حلَّ محلَّهم[1]، وقال ابن مسعودٍ: ما ظهر منها هو الثّياب، وقيل: الزّينةُ الظّاهرة: الثّيابُ، وقال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]، وفُسِّرت الزّينةُ بالثّياب[2]، وقال ابن عاشور: وفسَّر جَمعٌ من المُفسِّرين الزّينةَ بالجَسَدِ كلِّهِ، وفسَّر ﴿مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفَّيْن، قيل: والقَدَمَيْن والشَّعْر، وعلى هذا التَّفسير فالزّينةُ الظّاهرة هي التي جعلها اللّه بحُكم الفطرة باديةً، يكون سترُها مُعَطِّلًا الانتفاع بها، أو مُدخِلًا حرَجًا على صاحبتها، وذلك الوجهُ والكفّان، وأمّا القدمان؛ فحالهُما في السِّتر لا يعطِّل الانتفاع، ولكنَّه يُعسِّره؛ لأنَّ الحَفاء غالبُ حال نساءِ البادية، فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء، ففي مذهب مالك قولان أشهرهما أنَّها يجب عليها سترُ قدميها، وقيل: لا يجب، وقال أبو حنيفة: لا يجب سترُ قدميها، أمّا ما كان من محاسن المرأة، ولم يكن عليها مشقَّةٌ في ستره؛ فليس ممّا ظهر من الزينة، مثل: النَّحر، والثَّدي، والعضد، والمِعصَم، وأعلى السّاقيْن، وكذلك ما له صورةٌ حسنةٌ في المرأة، وإن كان غير مُعَرًّى كالعجيزة والأعكان (ما انطوى، وتَثنَّى من لحم البطن سِمَنًا) والفخذيْن، ولم يكن ممّا في إرخاء الثَّوب عليه حرج عليها[3].

دلالةُ إضافةِ الزّينةِ إلى ضميرِ الإناثِ:

الأُنثى قد جُبِلَت على العيشِ في الزينةِ

دلَّتْ إضافةُ الزّينةِ ثلاث مراتٍ إلى ضمير الإناثِ ﴿زِينَتَهُنَّ﴾ على أنَّ من شأن النِّساء غالبًا النَّشأة في الحلية والدّعة والنُّعومة، وأنَّ هذا مما جُبلن عليه، قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ﴾ [الزُّخرف: 18]، كما دلَّت أيضًا على أنَّ التزيُّن بالحُليِّ من وصف ربّات الحِجال، لا من وصف فحولِ الرِّجال.

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 229.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 33.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 207.

بلاغةُ المجازِ في ذِكْرِ الزّينةِ دونَ مواضِعِها:

المبالغةُ في الأمرِ بالتَّصوُّن والتَّستُّر من البيان المفيد

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ذِكْرُ الزّينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتَّستُّر؛ لأنَّ هذه الزّينة واقعةٌ على مواضع من الجسد، لا يحلُّ النَّظر إليها[1]، وهي: السّاق، والعَضُد، والعنق، والرَّأس، والصَّدر، والآذان، فنهى عن إبداء الزّينة نفسها، ليعلم أنَّ النَّظر لا يحلُّ إليها؛ لملابستها تلك المواقع، بدليل جواز النَّظرِ إليها غير ملابسة لها[2]، فيكون قد ذَكَرَ الزّينةَ، وأراد مواضعَ الزّينة والأعضاء الَّتي توضع عليها الزّينة، وهذا من المَجاز المُرسل بعلاقة الحاليَّة من باب إطلاق اسمِ الحالِّ على المحلِّ، ثمَّ إنَّه ذَكَرَ الزّينة الَّتي تظهر على جزءٍ من العضو، وأراد مجازًا العضوَ كلَّهُ، بعلاقة الجزئيَّة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ، يقول الزَّمخشريُّ: "أمّا المُرادُ بموقع الزّينة فذلك العضو كلُّه، وليس المُقلَّد الَّذي تلابسه الزّينة منه فحسب"[3].

بلاغةُ كنايةِ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ عن الوجهِ والكفَّيْن:

ما جعل ديننا حرجًا على أي عبد

معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما كان موضعه ممّا لا تستره المرأة، وهو الوجه والكفّان والقدمان[4]، وجمهور الأئمة على أنَّ استثناء إبداء الوجه والكفَّيْن من عموم منع إبداء زينتهنَّ يقتضي إباحة إبداء الوجه والكفَّيْن في جميع الأحوال في الصَّلاة وفي خارجها[5]، فيكون قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كنايةً عن الوجه والكفَّيْن، فسومح مُطلقًا في الزّينة الظّاهرة؛ لأنَّ سترها فيه حرجٌ، فإنَّ المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصًا

(1) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 18/ 257.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 33.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 236.
(4) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 207.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 207.

في الشَّهادة والمحاكمة والنِّكاح، وتضطرُّ إلى المشي في الطُّرقات وظهور قدميها، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يعني: إلّا ما جرت العادة والجِبلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظُّهور[1].

نكتةُ إيثارِ ﴿ظَهَرَ﴾ دون (أظهَرْنَ مِنها):

لا تقصدُ المؤمنةُ إلى إظهارِ مفاتنها للحياءِ والعفَّة

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ دلالةٌ على أنَّ ظهورَ الزّينة يكون على غير قصد إظهار المفاتن والزّينة، بل ينبغي أن تكونَ المرأةُ قد أعدَّت نفسها لسترها، بحيث يكون ما يظهر قد شقَّ التحرُّز في إخفائه فبدا من غير قصد؛ كالسِّوار والخاتم والكحل فإنَّها لا بدَّ لها من مزاولة حاجتها بيدها، ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها[2].

معنى حرفِ (مِنْ) في السّياقِ:

في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ جاء حرف (من) للتَّبعيض، أيْ: إلّا ما ظهر من بعض تلك الزّينة الَّتي سمح بها الشَّرع الحكيم.

معنى الواو ودلالتها في جملة ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾:

النّيَّةُ الصّادقةُ على سترِ الجسدِ وإخفاءِ زينتِهِ مقصدٌ ملحوظٌ

جاءت (الواو) عاطفةً في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾[3]؛ إذ عُطِفت جملة (لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ) على جملة ﴿وَلَا يُبْدِينَ﴾، فجمعت بين عدمِ إبداءِ الزّينةِ من جانبٍ، وبين الضَّربِ على الجيوبِ بالخُمُر من جانبٍ آخرَ، فتكون قد اجتمعتِ النّيَّة الصّادقة، بقصدِ إخفاءِ الزّينةِ، والممارسةِ الفعليَّةِ في ستر الجسدِ والاحتياطِ لذلك.

نوعُ اللّام ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾:

اللّام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ لامُ الأمر، فقد جاء الأمر هنا بتخصيص الضَّرب على الصُّدور، بذِكْرِ الجيوب، وذلك لما فيها من المواجهة وموضع النَّظر.

---

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 236.

(2) البقاعي، نظم الدُّرر: 13/259.

(3) صافي، الجدول في إعراب القرآن: 18/ 254.

فائدةُ استعمالِ مُفرَدَةِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾:

التأكيدُ والمُبالغةُ على سَتْرِ صَدْرِ المرأةِ

عبَّر البيانُ القرآنيُّ بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾، ولم يقلْ: (وليضعن) ونحوه، لما في لفظ الضَّرب مبالغة في الإلقاء، قال المُفسِّرون: إنَّ نساء الجاهليَّة كُنَّ يشدُدن خمرهنَّ من خلفهنَّ، وإنَّ جيوبهنَّ كانت من قدّام، فكانت تنكشف نحورُهنَّ وقلائدهُنَّ، فأمرن أن يضربن مقانعهنَّ على الجيوب؛ لتتغطَّى بذلك أعناقهنَّ ونحورهنَّ، وما يحيط به من شَعرٍ وزينةٍ، من الحُليِّ في الأُذُنِ والنَّحرِ وموضعِ العقدةِ منها، فدلَّ الأمر بالضَّرب على المبالغة في الأمر بتغطيَةِ الصَّدر بغطاء لا يشفُّ، ولا يصفُ[1].

دلالةُ التَّعبيرِ بصيغة المضارع ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾:

في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾، دلَّ المضارع على الحال والاستقبال، وفائدته التَّجدُّد مع الزَّمن، فيكون ذلك دأبهنَّ، في ستر مواضع الزّينة والعورة من أجسادهنَّ.

نوعُ الباءِ ودلالتها ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾:

إحكامُ ستر موضعِ الجيب، لما فيه من دواعي الإغراءِ والفتنة

الباءُ في قوله ﷻ: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ للإلصاقِ، لتأكيد إحكامِ وضع الخِمارِ على الجيب زيادةً على المبالغة المُستفادَةِ من فعل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾[2]، والتأكُّد من سَتْرِ موضعِ الصَّدر لما فيه من المواجهةِ والإغراءِ ودواعي الفتنةِ.

غرضُ الجمعِ في قوله تعالى: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾:

جوازُ تنوُّعِ الخُمُرِ مع تحقُّقِ شرطِ السَّترِ

جمَعَ الذِّكْرُ الحكيم ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾؛ ليتناسب مع جَمعِ النِّساء قبله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ مقابلةَ الجمع بالجمع التي تقتضي التَّوزيع على الآحادِ، أيْ: لتضربَ كلُّ واحدةٍ بخمارها على جيبها على طريقة: ركب القومُ دوابَّهم، أيْ: ركب كلُّ واحدٍ دابَّتَهُ، فالأمر

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 364.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 208.

جماعيٌّ لنساء المسلمين، لا تُستثنى واحدةٌ منهنَّ، ولعلَّ فيه دلالة كذلك على تنوُّع حالات الخُمُر صيفًا وشتاءً، ومن بلدٍ إلى آخر بحسب التَّقاليد المعروفة عند كلِّ بلدٍ أو مجتمعٍ أو قومٍ، فمهما اختلفت الخُمُر؛ فالواجب أن تُؤدّي ما هو مُرادٌ منها، وهو سترُ الجيوبِ وتغطيتُها.

فائدةُ استعمالِ حرفِ الاستعلاءِ:

الإحكامُ في تغطيةِ موضعِ الجيبِ بالخِمارِ مفيدٌ في السَّترِ

قولُه تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ضمَّن معنى (وليُلقين)، و(وليضعن)؛ فلذلك عدّاه بـ ﴿عَلَىٰ﴾، كما تقول: ضربتُ بيديَّ على الحائطِ؛ إذا وضعتَها عليه[1]، فلا يكون شيءٌ من الصَّدرِ إلّا وقد استعلى عليه الخمارُ، وأحاط به تغطيةً وسترًا.

بلاغةُ استعمالِ مُفردةِ الجيوبِ:

تغطيةُ عمومِ مواجهةِ المرأةِ إلّا وجهها

الجيبُ هو طوقُ القميص ممّا يلي الرَّقبة، ومعنى قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أيْ: ليضعن خُمُرَهنَّ على جيوبِ الأقمصةِ، بحيث لا يبقى بين منتهى الخمار ومبدأ الجَيب ما يظهر منه الجيدُ[2]، فلا يظهر من مواجهة المرأة إلّا وجهُها.

التَّرقّي في ترتيبِ النَّواهي:

البدءُ بالعمومِ والانتهاءُ بالخصوصِ مُفصِحٌ عن المُرادِ

تدرَّج الشَّرعُ في ترتيب النَّواهي، فبدأ بالنَّهي عن إبداء الزّينة إلّا ما ظهر منها، وهذا تشريعٌ عامٌّ في منعِ إبداءِ الزّينة أمام الرِّجال جميعًا، ثمَّ أتى على ضربِ الخُمُر على الجيوب باعتباره جزءًا مهمًّا من ستر بدن المرأةِ، ثمَّ انتقل إلى إبداء الزّينة بلا تحرُّزٍ، فبدأ بالبعول ثمَّ بجميع المحارم، وأتى هذا على سبيل التَّرقّي؛ لأنَّه بدأ بالعموم، وانتهى بالخصوص.

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 34.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 208.

بلاغةُ التَّكرارِ في قولِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾:

تـوكـيـدُ الأمـرِ بإخفاءِ الزّينةِ في السّياقِ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أُعيد لفظ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ تأكيدًا لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ المتقدِّم، وليُبنى عليه الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية... الَّذي مقتضى ظاهره أن يُعطف على ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ لبُعدِ ما بين الأوَّل والثّاني، أيْ: ولا يُبدين زينتَهنَّ غيرَ الظّاهرة إلّا لِمَنْ ذُكِروا بعد حرفِ الاستثناءِ؛ لشدَّة الحرج في إخفاء الزّينة غير الظّاهرة في أوقاتٍ كثيرةٍ، فإنَّ الملابسةَ بين المرأةِ وبين أقربائها وأصهارها المُستثنَيْن ملابسةٌ متكرِّرة، فلو وجب عليها سَترُ زينتها في أوقاتها؛ كان ذلك حرجًا عليها[1].

بلاغةُ استعمالِ لفظِ البعولِ دون الأزواجِ:

مـكـانـةُ الـزَّوجِ الـرفـيـعـةُ عند الـزَّوجـةِ ضمانٌ لاستقرارِ البيتِ

البعولةُ: جمع بَعْلٍ، وهو الزَّوج، وسيّد الأَمَة، وأصل البَعْل: الرَّبُّ والمالك، وسُمّي الصَّنمُ الأكبرُ عند أهلِ العراقِ القدماءِ بعْلًا، وجاء ذِكْرُه في القرآن في قصَّة أهل نينَوَى ورسولهم إلياس عليه السلام، قال تعالى على لسانِ إلياس: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [الصّافّات: 125]، فأُطلِق على الزَّوج؛ لأنَّ أصلَ الزّواج مِلْكٌ، وقد بقي من آثار المِلْك فيه الصِّداق؛ لأنَّه كالثَّمن[2]، وإطلاقُ لفظ البعل هنا للتَّذكير بسلطته على بيته ومكانته الرَّفيعة عند زوجته، ومُلكه في بيته، وبأحقيَّة البعل بزوجته، وبإبداء الزّينة له.

بلاغةُ التَّدلّي في التَّرتيب من البعول إلى الأطفال:

فـنُّ الـتَّـعـدادِ في بيانِ مَـنْ سُمِحَ أن تـظـهـرَ الـمـرأةُ عندهم بزينتِها

سَلَكَ النَّظْمُ الكريم في ترتيب ذِكْرِ الَّذين سُمِحَ بإبداء الزّينة أمامهُم، بدءًا بالبعول وانتهاءً بالأطفال الَّذين لم يظهروا على عورات النِّساء، ورتَّب أصناف صلة الصِّهر والقرابة على طريقة

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 208.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 209.

التَّدلّي من الأقرب إلى مَن دونَهُ، فابتدأ بالزَّوج؛ لأنَّ دائرةَ إبداء الزّينة له أوسع حتى إنَّه يُسمح له بالنَّظر إلى جميع جسدها، ثم تدلّى ذِكْرُ أصنافهم حسب قُربهم في النَّسب والصِّهر، وهذا تدلٍّ بديعٌ في درجات النّاس في القُرْب.

دلالةُ البدءِ بالأزواجِ والتَّثنيةِ بالمحارمِ:

ترتيبُ المحارمِ حسبَ الأولويَّةِ من بديعِ التَّشريعِ

بدأ الخطاب القرآنيُّ في ذِكْرِ الَّذين سُمِح للنِّساء بإبداء الزّينة أمامهُم بأزواجهنَّ؛ لأنَّ اطِّلاعَهم يقع على أعظم من هذا، ثمَّ ثنّى بالمحارم، وسوَّى بينهم في إبداءِ الزّينةِ، ولكنَّهم تختلف مراتبهم في الحُرْمة بحسب ما في نفوس البشرِ، فلا مرية أنَّ كشفَ الأب والأخ على المرأة أحوطُ من كشف ولدِ زوجِها، وتختلف مراتبُ ما يُبدى لهم، فيُبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزَّوج[1].

فائدةُ التَّعبيرِ بقولِه: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾:

إبداءُ الزِّينةِ للنِّساءِ المسلماتِ دونَ غيرهِنَّ

قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: المُسْلِمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذِّمَّة وغيرهم، فلا يحلُّ لامرأةٍ مؤمنةٍ أن تكشف شيئًا من بدنها بين يدي امرأةٍ مُشركةٍ إلّا أن تكونَ أَمَةً لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾[2]، والظّاهر أنَّه عُني بنسائهنَّ، وما ملكت أيمانهنَّ: مَن في صحبتهنَّ وخدمتهنَّ من الحرائر والإماء، والنِّساء كلِّهنَّ سواء في حِلِّ نظر بعضهنَّ إلى بعضٍ[3].

دلالةُ ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ﴾:

الاتِّساعُ في اعتبارِ العبيدِ والإماء جميعًا، أو الاقتصار على الإماءِ فحسب

﴿مَا﴾ – في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ – اسم موصول بمعنى (الَّذي)، وتدلُّ على الاتِّساع، ولا تخلو من الإبهام، فدلَّت في الآية على أنَّ الكلام يشمل العبيدَ والإماء، واختلفوا: فمنهم

(1) ابن عطيَّة، المُحرَّر الوجيز: 4/ 179.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 233.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 236.

مَنْ أجرى الآية على ظاهرها، وأنَّه لا بأس عليهنَّ في أن يُظهِرن لعبيدهنَّ من زينتهنَّ ما يُظهرن لذوي محارمهنَّ، وهو مرويٌّ عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ ﵄، واحتجّوا بهذه الآية، وهو ظاهرٌ[1]، وقال سعيد بن المسيّب: "لا تغرنَّكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، إنَّما عُني بها الإماء، ولم يُعنَ بها العبيد"، وكان الشَّعبيُّ وغيره يكرهون أن ينظر المملوكُ إلى شَعرِ مولاتِهِ[2]، وعلى هذا القول يكون قد ذكَرَ الكُلَّ، وأرادَ بعضه، فيكون من قبيل المجاز المرسل؛ والعلاقةُ كُلِّيَّةٌ.

فائدةُ التَّعبيرِ بلفظِ ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾:

مراعاةُ كثرةِ تردُّدِ هذه الفئةِ من الرِّجالِ على بيتِ المرأةِ

في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ ذَكَرَ البيانُ القرآنيُّ الحكيمُ ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾، وأرادَ مجموعةً من الرِّجال الَّذين يدخلون على النِّساء، وهم تَبَعٌ للعائلة يكونون في العادة معهم، فالتَّبعيَّة هي كونهم من أتباع بيت المرأة، وليسوا مِلْك يمينِها، ولكنَّهم يتردَّدون على بيتها لأخذ الصَّدقة أو للخدمة[3]، ولكن اشترط ألّا يكونوا من أولي الإربة، أيْ: لا تُحرِّكهم دواعي الشَّهوة؛ إذا نظروا إلى المرأة، فذَكَرَ التّابعين لبيانِ كثرةِ التَّردُّد على بيتها للخدمة أو للحاجة.

فائدةُ الوصفِ بقوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾:

علَّةُ التَّشريعِ للتّابعين كالأحمقِ والأَبْلَهِ وما شاكَلَهما

في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ ذَكَرَ السّياق القرآنيُّ صفة ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ الَّتي شملت كثيرًا من الحالات، واختُلف في المُراد بهؤلاء التّابعين، فقيل: الأحمقُ الَّذي لا حاجةَ به إلى النِّساء، والأبله هو الرَّجل يتبع القومَ، فيأكل معهم، ويرتفق بهم، وهو ضعيفٌ لا يكترث للنِّساء، ولا يشتهيهنَّ، والعِنّين، والخَصيّ،

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 365، والقرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 233.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 234.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 211.

والمُخَنَّث، والشَّيخ الكبير، والصَّبي الَّذي لم يُدرِك، وهذا الاختلاف كلُّه متقاربُ المعنى، ويجتمع فيمَنْ لا فهم له ولا همَّة، ينتبه بها إلى أمر النِّساء، ووصف التّابعين بـ ﴿غَيْرِ﴾؛ لأنَّ التّابعين غيرُ مقصودين بأعيانهم، فصار اللَّفظ كالنَّكرة، و﴿غَيْرِ﴾ لا يتمحَّضُ نكرة، فجاز أن يجري وصفًا على المعرفة[1].

توجيه القراءات في ﴿غَيْرِ أُوْلِى﴾ وبلاغتها:

تـغـايـر وجـوه الإعـراب يـثري ألوان الخطاب

قرأ أبو جعفر وابن عامر وشعبة بِنَصْبِ الرَّاءِ ﴿غَيْرَ أُوْلِى﴾، وقرأ الباقون بالخفض: ﴿غَيْرِ أُوْلِى﴾[2]، والنصب على الاستثناء، ويجوز نصبه على الحال من المضمر المرفوع في ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾، تقديره على الاستثناء: (لا يبدين زينتهن إلا للتابعين إلا ذا الإربة منهم)، وتقديره على الحال: (ولا يبدين زينتهن إلا للتابعين عاجزين عن الإربة)، و﴿ٱلْإِرْبَةِ﴾ في هذا الموضع الحاجة إلى النساء، و﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾: هم من لا حاجة لهم في النساء، وقرأ الباقون بالخفض على الصفة لـ: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾، وحسن أن يكون ﴿غَيْرِ﴾ صفة لـ: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾؛ لأنهم غير مقصود بهم قصد قوم بأعيانهم، إنما هم جنس، فهم نكرة في المعنى، فحسن أن تكون ﴿غَيْرِ﴾ صفة لهم، وأيضًا فإنه لمّا اختصت ﴿غَيْرِ﴾ بمعنى ﴿غَيْرِ أُوْلِى﴾ دون غيرهم قربت من المعرفة، فحسن أن يوصف بها ما لفظه لفظ المعرفة كما أن ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: 95] لمّا اختصت بغير الزمن قربت من المعرفة، فحسن أن يكون نعتا لمّا قرب من المعرفة، وهذا كما قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7] فأتت ﴿غَيْرِ﴾ صفة لـ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: 7]؛ إذ لا يراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ قوم بأعيانهم، إنما هم اسم لكل من أنعم عليه بالإيمان والإسلام[3]، ومن بلاغة القراءات هنا أنه تجلى فيها تنوع أسلوب القصر عن

(1) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 234 و236.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/ 332.
(3) مكّي، الكشف: 2/ 136.

طريق المغايرة الإعرابية في حرف واحد من كلمة واحدة؛ فطافت المعاني بين الاستثناء والحالية والنعتية.

بلاغةُ الإيغالِ في توجيهِ قيدِ ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾:

السَّماحُ بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ أولي الإربةِ

في قوله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قيدٌ، فقد تحدَّد جنس الرِّجال؛ لأنَّه ذَكَرَ ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾، وأولو الإربة هم مَنْ يطلب النِّكاح، أو مَن له حاجة فيه، وهذا من قبيل الإيغالِ، فلا يحرم دخول النِّساء منهنَّ؛ لأنَّهُنَّ قد سُمح بدخولهنَّ بقوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾، ثمَّ إنَّه ذَكَرَ الرِّجال، لما في هذه الكلمة من ملك النَّفس، والقدرة على النِّكاح ودواعيه وشهواته، على خلاف العبيد منهم، فلا يُذكرون بصفة الرِّجال.

نكتةُ ذِكْرِ الرِّجالِ دونَ الذُّكورِ:

آثر البيان القرآنيُّ التَّعبيرَ بلفظ ﴿ٱلرِّجَالِ﴾ بدلًا من (الذُّكور)؛ لأنَّه قصدَ البالغين منهم، أيْ: أولي الحاجةِ إلى النِّساء، ثمَّ أتى بعدهم بذِكْرِ الطِّفل؛ ليشمل كلَّ الحالاتِ المحتمل وُقوعها.

الطِّباقُ بين لفظي ﴿ٱلطِّفۡلِ﴾ و﴿ٱلرِّجَالِ﴾:

دلالةُ الشُّمولِ في الطِّباقِ من بديعِ السِّياقِ

في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ﴾ قَسَّم الذِّكْر الحكيم التّابعين غير أولي الحاجة للنِّساء إلى قسمَيْن: الرِّجال والأطفال[1]، وبينهما طباقٌ، وفائدةُ هذا الطِّباق شمولُ حالاتِ التّابعين غير أولي الإربة، وبيان أنَّ هؤلاء التّابعين جميعهم من الذُّكورِ، فمنهم رجالٌ، ومنهم أطفالٌ.

إيجازُ الحذفِ في عدمِ ذِكْرِ بعضِ القرابةِ:

قد يُذكرُ البعضُ للتَّنبيه على الجملةِ ومراعاةِ المعلومِ عرفًا

لم يُذكر العمُّ والخالُ في الآية ضمن الَّذين سُمح للمرأة بإبداء الزّينة أمامهُم، ولم يذكر كذلك المحارم من الرَّضاع، فاختلف العلماء في مساواة العمِّ والخال في ذلك، في تَعداد المحارم الَّذين

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 35.

يحلُّ إبداء الزّينة عندهم، والظّاهر أن سكوت الآيةِ عن العمِّ والخال ليس لمخالفة حكمهما حكم بقيَّة المحارم، ولكنَّه اقتصارٌ على الَّذين تكثر مزاولتهم بيت المرأة، فالتَّعداد جرى على الغالب[1]؛ لذلك فإنَّ القول الظّاهر أنَّهما كسائر المحارم في جواز النَّظر، وهو قول الحسن البصري؛ لأنَّ الآية لم يُذكر فيها الرَّضاع، وهو كالنَّسب، وفي سورة الأحزاب ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55] الآية، ولم يُذكر فيها البعولة ولا أبناؤهم، وقد ذُكروا هاهنا، وقد يُذكر البعض في موضع إيجازًا؛ ليُنبَّه على الجملة[2].

نكتةُ التَّعبيرِ بلفظِ المُفرد ﴿ٱلطِّفۡلِ﴾ دونَ الجمعِ:

لكلِّ طفلٍ حالةٌ خاصَّةٌ تُراعى في الأحكامِ

في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ﴾ ذُكِرَ الطِّفل بلفظ المُفرد مع أنَّه قد سَبَقَ ذِكْر الرِّجال بلفظ الجمع؛ وذلك لاختصاص كلِّ طفلٍ بحالةٍ حسب الفروق الفرديَّة، فليس كلُّ طفلٍ هو غير مُطَّلعٍ على عورات النِّساء، فالَّذي قد اطَّلع على عوراتهنَّ، يُعامل معاملة البالغين من الرِّجال الأجانب.

دلالة (أل) في لفظ ﴿ٱلطِّفۡلِ﴾:

الطِّفلُ هو الذَّكَر الَّذي لم يُراهق الحُلُم

﴿ٱلطِّفۡلِ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ﴾ اسمُ جنسٍ بمعنى الجمع، ويُقال: طفلٌ ما لم يُراهق الحُلُم[3]، وأُجري عليه الجمع في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [الحَجّ: 5]، أيْ: أطفالًا[4]، ووَضْعُ المُفرد موضِعَ الجَمعِ لا ينقاسُ عند سيبويه، وإنَّما قوله: ﴿ٱلطِّفۡلِ﴾ من باب المفرد المعرَّف بلام الجنس، فيعمُّ.

بلاغةُ الوصفِ بالاسمِ الموصولِ ﴿ٱلَّذِينَ﴾:

إنـزالُ الأطفالِ منزلةَ العقلاءِ مُبينٌ عن المُرادِ

في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ﴾ الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 213.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 365، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 34.
(3) ابن عطيّة، المُحرّر الوجيز: 4/ 179.
(4) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 367، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 212.

لجماعة الذُّكور، ويختصُّ بالعُقلاء، في حين أنَّ مفرده (الَّذي) يكون للعاقل وغيره، ولكنَّ سياقَ الآية يقتضي إنزال الأطفال منزلة العقلاء، وذلك تنبيهٌ للمخاطَبين خشيةَ أن يكونوا من الَّذين قد اطَّلعوا على عورات النِّساء.

دلالة: ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾:

الطِّفلُ البريءُ الَّذي لا يعرفُ ما العورة يُراعى حالُهُ في الحُكم

المقصود بقوله تعالى: ﴿لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾: لم يطَّلعوا عليها، وهذا كناية عن خلو بالهم من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة[1]، وذلك لعدم تمييزهم فيكون من الظُّهور بمعنى الاطِّلاع، أو لعدم بلوغهم حدَّ الشَّهوةِ فيكون من الظُّهور بمعنى الغَلَبة[2].

مفهومُ المخالفةِ في الطِّفلِ الظّاهرِ على عوراتِ النِّساءِ:

لا عورةَ للنِّساءِ مع الطِّفلِ الَّذي لم يتنبَّه إليها

المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، هو الصَّغير الَّذي لم يتنبَّهْ لصغره على عورات النِّساء، فلا عورة للنِّساء معه، وإن تنبَّهَ لصغره ولمراهقته؛ لزم أن تَستر عنه المرأةُ ما بين سُرَّتها ورُكبتِها، وفي لزوم سترِ ما سواه وجهان: **أحدهما**: لا يلزم؛ لأنَّ القلمَ غير جارٍ عليه، و**الثّاني**: يلزم كالرَّجل؛ لأنَّه يشتهي، والمرأة قد تشتهيه، واسم الطِّفل شاملٌ له إلى أن يحتلم[3].

دلالةُ العطفِ في قوله: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ﴾:

بيانُ أنَّ إظهارَ زينةِ المرأةِ مثيرٌ للرَّجلِ

جاءتِ الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ﴾ لمطلق الجمع، فعطفَ بين محاولةِ إظهارِ جانبٍ من جوانبِ الزّينةِ والتَّأثير على الرِّجال، بإظهار صوت الخلخال الَّذي تلبسُهُ المرأةُ في رجلها، فلا يظهر إلّا صوتُهُ، فذكرَهُ احتراسًا بعد أن أضافَهُ إلى جواز ما ظهر من الزّينة بغير قصدِ الإظهارِ، فجعل إظهار الصَّوت كإظهار الزّينة نفسها؛ لأنَّ العينَ ترى، والأُذُنَ تسمعُ، وكلاهما يؤثِّران في إثارة شهوة الرَّجل.

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 212.
(2) أبو السعود، إرشاد العقل السَّليم: 6/171.
(3) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 367.

علَّةُ نهيِ النِّساءِ عن الضَّربِ بالأرجلِ:

النـَّـهـيُ عـن الضَّربِ بالأرْجُلِ مثالٌ يُحتَذَى به

الضَّربُ بالأرجل هو إيقاعُ المشي بشدَّةٍ، كقوله: يضرب في الأرض[1]، والمعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾: لا تضرب المرأة برجلها؛ إذا مشتْ ليُسمع صوت خَلْخالها؛ إذ كانت المرأةُ تمُرُّ بالنّاس، ومعلوم أنَّ الرَّجل الَّذي تغلب عليه شهوةُ النِّساء إذا سمع صوتَ الخَلْخال؛ يصير ذلك داعيةً له زائدة في مشاهدتهنَّ، وقد علَّل ﷻ ذلك بأنْ قال: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فنبَّه به على أنَّ الذي لأجله نهى عنه أنْ تُعلم زينتُهنَّ من الحُليِّ وغيره[2]، فإسماعُ صوت الزّينة كإبداء الزّينة وأشد[3]، وسماع هذه الزّينة أشدُّ تحريكًا للشَّهوة من إبدائها، كما قال الزَّجّاج[4]، وهذا يقتضي النَّهيَ عن كلِّ ما من شأنه أن يُذَكِّرَ الرَّجلَ بلهو النِّساء، ويثير منه إليهنَّ من كلِّ ما يُرى أو يسمع من زينةٍ أو حركة، كالتَّثنّي، والغِناءِ، وكلام الغَزَلِ، ومن ذلك رقصُ النِّساء في مجالسِ الرِّجالِ، ومن ذلك التَّلطُّخُ بالطّيب الَّذي يغلب عبيره، وقد أومأ إلى علَّة ذلك قوله ﷻ: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾؛ وذلك لِما تقرَّر في الأصول من أنَّ العلَّة تُعمِّم معلَولها[5].

بلاغةُ إيهامِ طباقِ السَّلبِ بين ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ و﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾:

الضِّدُّ يخطُرُ بالبالِ عند ذِكْرِ ضِدِّهِ

نجدُ بين أمره تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾، وبين نهيه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إيهامَ طباق السَّلب؛ لأنَّ حقيقة معنى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ضدٌّ حقيقة معنى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾، غير أنَّ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ هنا من جهة المعنى ليس بضدٍّ ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾؛ لأنَّه كنايةٌ عن الإلقاء والوضع - كما سبق - ولكنَّه من جهة اللَّفظ يوهم المطابقة، فالتَّضادُّ هنا

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 213.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 367.
(3) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 237.
(4) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 12/ 238.
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 213 - 214، والشّنقيطيّ، نثر الورود: 2/ 448.

تضادٌّ ظاهريٌّ فحسب، والطِّباق لا يقوم على التَّضادِّ في ظاهر الألفاظ، وإنَّما يقوم على التَّضادِّ في المعاني، وفيه لطفٌ لا يخفى، فالطِّباق من الأمور الفطريَّة المركوزة في الطِّباع، وله علاقةٌ وثيقة ببلاغة الكلام مع الصّورة الجماليَّة الرائعة بين ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ و﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾، وفيه وضعُ منهجٍ لكلِّ مسلمٍ بحيث يسير في حياته اليومية بين (افعلْ) و(لا تفعلْ).

نكتةُ التَّعبيرِ بصيغةِ المضارعِ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾:

تـأثـيرُ صـوتِ الـخَـلْـخـالِ مع تتابعِ المَـشْيِ في الإثارةِ

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ يدلُّ المضارع على الحاضر والاستقبال، ويدلُّ على التَّجدُّد مع الزَّمن، والضَّرب هنا مُتتالٍ ومستمرٌّ مع كلِّ خطوةٍ تخطوها المرأة، فيُحدث ذلك التَّكرارُ والتّوالي في سماع رنين خَلْخالها تأثيرًا في نفس الرَّجل، قد يكون أعظم من تأثير إظهار الزّينة نفسها، أو مواضع الزّينة من المرأةِ الَّتي لا يحلُّ إظهارها إلّا للمحارم، فالحركات المتوالية المنسجمة مع صوت متكرِّرٍ تكون فيها دعوةٌ إلى الانجذاب والإنصات والنَّظر إلى المصدر، فنهى الله تعالى عن ذلك.

النَّهيُ عن إظهارِ الزّينةِ أَوْلى من النَّهي عن إسماع صوتها:

دقَّـةُ التَّشريعِ الـقـرآنيِّ في الـحـفـاظ على المؤمنين

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يدلُّ النَّهيُ - عن إسماع الصَّوت الدّالِّ على وجود الزّينة - على أنَّ المنع من إظهار الزّينة أَوْلَى، وأنَّ المرأةَ منهيَّةٌ عن رفعِ صوتِها بالكلام أمام الأجانب، ولذلك كرهوا أذانَ النِّساء؛ لأنَّه يحتاج فيه إلى رفع الصَّوت، والمرأة منهيَّةٌ عن ذلك[1]، وإذا نُهين عن إظهار صوت الحُليِّ بعد ما نُهين عن إظهار الحُليِّ؛ عُلِمَ بذلك أنَّ النَّهي عن إظهار مواضع الحُليِّ أبلغُ[2]، وتظهر من ذلك دقَّة التَّشريعات

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 367.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 238.

القرآنيَّة وحرصها على تناول المسائل الخفيَّة الَّتي يظهر تأثيرها على الفرد والمجتمع، وهذا من عجائب الإعجاز التَّشريعيِّ في القرآن.

دلالةُ الباء في قولِهِ: ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ﴾:

علَّةُ النَّهي عن التَّقصُّد في إظهارِ صوتِ الزِّينةِ

الباء في قوله تعالى: ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ للإلصاق في عموم أحوالها، فيكون ضرب رِجْلٍ برِجْلٍ، أو يضربن الأرض بأرجلهنَّ، فتكون إرادةُ إظهار الصَّوت بهذا الضَّرب ملتصقًا بالأرجل وحركاتها وقوَّتها.

دلالةُ استعمالِ الأرجلِ دون الأقدامِ:

الرِّجلُ تشتملُ على القَدَمِ والسّاقِ

آثر القرآنُ الكريم التَّعبيرَ بقوله: ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ دون: (بأقدامهنَّ)؛ لأنَّ الرِّجْلَ تشمل القدمَ والسّاق، وليست القدم وحدها، فيكون مع مشيهنَّ بأرجلهنَّ إحداثُ تلك الضَّربات أو الحركات؛ لتُظهرن تلك الأصوات، فتكون الرِّجل كلُّها سبب تلك الحركة، وإظهار الصَّوت، وليس القدم وحدَهُ، وقيل: كانت المرأةُ تضرب بإحدى رجلَيْها الأخرى؛ ليُعلم أنَّها ذاتُ خلخالَيْن[1].

دلالةُ اللّامِ في جملةِ: ﴿لِيُعْلَمَ﴾:

بيانُ أنَّ قصدهنَّ من الضَّربِ الإعلامُ بما يُخفين من الزِّينةِ

اللّام في قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ لام التَّعليل؛ فعلَّل سبب ضربهنَّ بأرجلهنَّ، وهو الإعلام بما يُخفين من زينتهنَّ، فهُنَّ لا يضربن بأرجلهنَّ إلّا لهذا الغرضِ فحسب، فيُستدَلُّ بمفهوم هذا التَّعليل على أنَّهنَّ إذا ضربن بأرجلهن لغرضٍ آخر؛ جاز لهنَّ ذلك، إلّا أن يُقال: إنَّ التَّعليل خرج مخرَجَ الغالب أو جاء موافقًا للواقع، فلا مفهوم له، كما تحتمل اللّام أن تكونَ لام العاقبة والصيرورة.

نكتةُ بناءِ فعلِ ﴿لِيُعْلَمَ﴾ للمفعولِ:

بيانُ قصدِ التَّبرُّجِ والإعلامِ بالتَّزيُّنِ في السّياقِ

في قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ أفاد البناءُ للمفعول العمومَ، فكلُّ مَنْ يسمع تلك الأصوات؛ سيعلم أنَّها تلبس الزِّينة الخفيَّة عن

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 238.

أنظار النّاس، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ المرأة قد قصدت التَّبرُّج بهذا الصَّوت وإسماع كلِّ مَنْ أراد أن يسمعَ، وهذه الحالة لا يؤمَنُ النّاس فيها من الوقوع في شَرَكِ الشَّهوةِ أو الحرامِ، فجاءَ النَّهيُ عنها.

بلاغةُ الكنايةِ في فعلِ ﴿لِيُعْلَمَ﴾:

الغـايـةُ من الإعـلام هو جـذبُ النَّظر إليهنَّ

العِلم في قوله تعالى: ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾ كنايةٌ عن جذبِ النَّظر إليهنَّ، وتحريك الشَّهوة عن السّامعين من الرِّجال أولي الإربة، وإشغالهم بأصواتٍ تأتي بتتابع تُدرك من خلالها خُطا المرأة وحركتها على الأرض، وإن لم ينظروا إليها، ويُخيَّل إليهم جسدُ المرأة وجمالُهُ ممّا يدعو إلى الزّنى.

نكتةُ التَّعبيرِ بالإخفاءِ ﴿يُخْفِينَ﴾ دون الكتمانِ:

إحـلالُ العـلمِ بالمسامعِ دون الأبـصـارِ مبينٌ عن المُراد

اختار البيان القرآنيُّ في قوله تعالى: ﴿يُخْفِينَ﴾، ولم يقلْ: (ما يكتمن)، وربَّما السِّرُّ في ذلك أنَّ الإخفاءَ أعمُّ من الكتمان، فالكتمانُ هو السُّكوت عن المعاني، والأسرار الَّتي تُكتم في الصُّدور، والإخفاء يكون في المعاني وفي غيرها، والشّاهد أنَّك تقول: أخفيتُ الدِّرهمَ في الثَّوب، ولا تقول: كتمتُ ذلك، وتقول: كتمتُ العِلم وأخفيتُه[1]، ولهذا ناسب الإخفاء في الآية ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾؛ لتدلَّ على إخفاء الزّينة عن الأعين، بقرينة قوله: ﴿لِيُعْلَمَ﴾، أيْ: بالصَّوت، فحلَّ العلم بالمسامِع دون الأبصار، فيستدلُّ السّامع لأصوات الخَلْخال – الصّادر عن حركة المرأة – على وجود تلك الزّينة في رجليها.

دلالةُ حرفِ ﴿مِن﴾ في السّياقِ:

أصـواتُ الزّينةِ الخفيَّةِ تُخيِّل للرَّجل جمالَ المرأةِ وإغواءَها

﴿مِن﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ بيانيَّة لوقوعها بعد مبهم وهو الموصول ﴿مَا﴾، لأنَّ المقصودَ بالنَّهي هو الصَّوت الدَّالُّ على الزينة، والذي قد يورث الرجال ميلًا إليهنَّ، ويوهم أنَّ لهنَّ ميلًا إليهم[2].

(1) العسكريّ، الفروق اللّغوية، ص: 287.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 6/171.

دلالةُ الزّيادةِ في أوامرِ النِّساءِ على الرِّجالِ:

الـحـرصُ على المـرأةِ المؤمنةِ بـزيـادةِ الأوامـرِ وتحريمِ التَّبرُّجِ

أمرَ اللّهُ تعالى الرِّجال بغضِّ البصر وحفظ الفرج، وأمر النِّساءَ بمثل ما أمر به الرِّجال، وزادَ في أمرهنَّ ألّا يُبدين زينتهنَّ إلّا لأقوامٍ مخصوصين[1]، ودلالة ذلك أنَّ مبدأَ الشَّهوةِ هو بعضٌ من أفعالِ المرأةِ من إبداء الزّينةِ والتَّبرُّج.

معنى الواو في جملة ﴿وَتُوبُوٓاْ﴾:

الأمـرُ بالتَّوبةِ بعـد ذِكْـرِ ما يوقعُ في الآثامِ والمهالكِ مسلكٌ في الوعظِ أثيرٌ

الواو في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ حرفُ عطفٍ، عطفت ما بعدها على قوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾، فقد أُعقِبت الأوامر والنواهي الموجهة إلى المؤمنين والمؤمنات بأمر جميعهم بالتوبة إلى اللّه إيماءً إلى أنَّ فيما أمروا به ونهوا عنه دفاعًا لداعٍ تدعو إليه الجبلَّة البشريَّة من الاستحسان والشهوة، فيصدر ذلك عن الإنسان عن غفلة ثمَّ يتغلغل هو فيه، فأمروا بالتوبة ليحاسبوا أنفسهم على ما يفلت منهم من ذلك اللمم المؤدِّي إلى ما هو أعظم[2].

توجيهُ تخصيصِ التَّوبةِ بالذِّكْرِ دونَ الاستغفارِ:

التَّـوبـةُ هي الرُّجوعُ والنَّدمُ عـن المـعـاصي والآثامِ

لمّا سبقت أوامرُ اللّه ونواهيه في أمور حفظ النَّفس من أهوائها، ولا يكاد العبدُ الضَّعيف يقدر على مراعاتها دائمًا، وإن ضبط نفسَهُ، واجتهد، فلا بدَّ من تقصيرٍ يقع منه؛ أمرَ اللّهُ تعالى المُقصِّرين بالتَّوبة وبترجّي الفلاح؛ إذا تابوا، فقال جَلَّ من قائلٍ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[3]، فقال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ﴾، ولم يقلْ: (واستغفروا)؛ لأنَّ التَّوبة تقتضي الرُّجوع عن المعصيَةِ، والنَّدم والتَّحسُّر على ما فات، ويتبع ذلك الاستغفار من تلك الآثام.

(1) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 360.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 214.
(3) الزّمخشريّ، الكشّاف: 2/ 238، وأبو حيّان، البحر المحيط: 8/ 37.

بلاغةُ الالتفاتِ في سياق الآية الكريمة:

خـطـابُ الأمَّـةِ بالتَّـوبةِ منهجٌ قرآنيٌّ في البلاغ

جملة ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ معطوفةٌ على جملة ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وقد وقع التفاتٌ من خطاب الرَّسول ﷺ إلى خطاب الأمَّة؛ لأنَّ هذا تذكيرٌ بواجبِ التَّوبةِ المُقرَّرة من قبلُ، وليس استئنافَ تشريعٍ[1]، فخاطب الأمَّةَ لشمول الأمر بالتَّوبة إلى الله والإنابة إليه، والنَّدم عمّا بدَرَ من آثامِ كلِّ واحدٍ منهم.

نكتةُ الإطنابِ بالتَّنبيهِ في قولِه: ﴿جَمِيعًا﴾:

بيـانُ شموليَّةِ التَّشريعِ لكلِّ مِـنَ المؤمنين والمؤمنات

نبَّه بقوله تعالى: ﴿جَمِيعًا﴾ - إبلاغًا في طلب التَّوبة من الجميع - على أنَّ المخاطَبين هم المؤمنون والمؤمنات، وإن كان الخطابُ وردَ بضمير التَّذكير على التَّغليب -، وأن يؤمِّلوا الفلاح إن هم تابوا، وأنابوا[2]، فأطنبَ بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾؛ احتراسًا من أن يخطرَ بالبال أنَّ الخطاب لا يشمل المؤمنات؛ إذ قد فصل بينهما في الآيتَيْن، وخاطب المؤمنين والمؤمنات كلًّا على انفرادٍ.

دلالةُ حرفِ انتهاء الغاية ﴿إِلَى﴾:

بيانُ أنَّ المُنتَهى يـكـون بـصـدق التَّوبة إلى الله

الأصلُ في (إلى) أنَّها للمُنتَهى[3]، قال سيبويه: "وأمّا (إلى)؛ فمُنتهى لابتداء الغاية"[4]، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّـهِ﴾: أن يكون مُنتهى أمركم ونيّاتكم ورجائكم وتوبتكم إلى الله الذي يغفر الذُّنوب بقَبول توبتكم.

بلاغةُ ذِكْرِ لفظِ الجلالةِ ﴿ٱللَّهِ﴾:

الالتزامُ بالأخلاقِ الإسلاميَّةِ لهُ أثرٌ على الإيمانِ ورسوخِهِ

ذُكِرَ لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ في قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾؛ لما فيها من دلالة التَّذكير بالعبادة لله، فعلى المؤمن أن يتوبَ إلى الله من كلِّ ما اقترفَهُ، فقال ﷻ: ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾، ولم يقل: (إِلَى ربِّكُم)؛ فجعل مجموع

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 214.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 214.
(3) المُبرّد، المُقتضب: 4/ 139.
(4) سيبويه، الكتاب: 2/ 310.

ما ذُكِرَ من الآداب والتَّعاملات الاجتماعية والأخلاقيَّة مرتبطةً بالأُلوهيَّة، وجعل الالتزام بها كالعبادة للّه؛ لما لهذه الأفعال من أثرٍ على الإيمانِ صعودًا أو نزولًا، فاستدعى الإيمانَ بقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

غرضُ نداءِ المؤمنين في السّياقِ:

في قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ تظهر أهميَّةُ نداء الإيمان في نفوس المؤمنين بعد ما أصابهم من لوثة الآثام في الحياة والمُعاملات والاختلاط، فيأتي نداءُ الإيمان؛ ليُحيي تلك النُّفوس بطاقة الإيمان الَّتي هي أعظم طاقةٍ عرفها الإنسان، وهي الطّاقة المُستدامة الَّتي يرعاها اللّه فيهم، فتمحو ما علق في النُّفوس من شوائب الشَّهوة والإثم.

استدعاءُ طاقةِ الإيمانِ وإحياؤها في النُّفوس منهجٌ في البلاغِ

والإيمانُ هو النّور في القلب، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ﴾ [الشّورى: 52]، فيكون استدعاء الإيمان في هذه الآية لغرض الهداية وتطمين القلوب بذِكْرِ اللّه.

بلاغةُ حرفِ التَّرجّي ﴿لَعَلَّكُمۡ﴾:

ثمَّةَ نكتةٌ بلاغيَّة في إيراد (لعلَّ)، في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وهي الموضوعة للترجّي، فالإشعار بأنَّ المُتمنَّى قريبُ الحصول، وإظهاره في صورة المرجوِّ حصولُهُ لشدَّة الرَّغبة فيه؛ إذ لا أحد من المؤمنين إلّا ويرجو أن يكونَ عند اللّه من المفلحين، فبلوغُ الفلاح مع الأهواء والشَّهوات والانغماس فيهما أمرٌ لا يكون، ولا يُرتجى، فجاءت التَّوبة باستدعاء الإيمان والصِّدق فيها؛ لتحيل البعيد قريبًا يُرتجى حدوثه.

رجاءُ الفلاحِ بالتَّوبةِ الآيلة للفوز والنَّجاح

غرضُ حذف مُتعلّقِ الفعل ﴿تُفۡلِحُونَ﴾:

حُذِف متعلّقُ الفلاح في قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، فلم يذكر

بيانُ أنَّ فلاحَ الدُّنيا والآخرةِ هو غايةُ الالتزام بالأحكام

الفلاح: أهو في الدُّنيا أم في الآخرة؟ فدلَّ الحذف على عموم الفلاح، فهو فلاحٌ في الدّارَيْن: الدُّنيا والآخرة[1]، وهو ترك أثرٍ في الدُّنيا ممّا يُقدِّمه الفردُ من صالح الأعمال، وهو الفوز في الآخرة كحصيلةٍ للإيمان والتَّوبةِ والأعمالِ الصّالحةِ.

دلالةُ كثرةِ مجيءِ ضمائرِ الإناثِ في هذه الآيةِ:

دلَّتِ الضَّمائرُ الكثيرةُ على مكانةِ المرأةِ والعنايةِ بها

قولهُ تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ أكثرُ آيةٍ في القرآن الكريم، وردت فيها ضمائر للإناث، قال مكّي بن أبي طالب: "وهذه الآية تضمَّنت خمسةً وعشرين ضميرًا - بين مرفوعٍ ومخفوضٍ - كلَّها تعود إلى المؤمنات: أوَّلُها: الضمير المرفوع في ﴿يَغْضُضْنَ﴾، وآخرها: الضمير المخفوض في قوله تعالى: ﴿مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ولا أعلم لهذه الآية نظيرًا في القرآن في كثرة ضمائرها"[2]، وقد اعتنت الآية بضمائر الإناث لما تحويه من حساسيَّة التَّشريع حول زينة النِّساء، وما يكون منهنَّ إنْ تساهَلْنَ بها من الفتنة، فكان لكلِّ ضميرٍ تنبيهٌ على أنَّ الأنثى ذاتُ مكانة مرموقة، وعليهن أن يعتنين بأنفسهن أتمَّ العناية وأكمل الرِّعاية بما يسدُّ الخَلَلَ، ويمنع الخطر، ويدلُّ ذلك على الاهتمام بقضيَّة ستر المرأة وعدم إظهار زينتها إلّا للمحارم.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

البَعْل والزَّوج:

البَعْلُ الرَّجل يتعرَّس لامرأته يطلب الحُظْوَة عندها، والزَّوجُ القرين

يُقال للزَّوج: بعلٌ، والبعالُ ملاعبةُ الرَّجُل أهلَهُ[3]، والبَعْلُ: الزَّوجُ، وامرأةٌ مُستبعلٌ؛ إذا كانت تحظَى عند زوجها، والرَّجل يتعرَّس لامرأته يطلب الحُظْوَة عندها: والمرأة تتبعَّل لزوجها؛ إذا كانت مُطيعةً له[4]، فالبَعْل مُرادٌ به الزَّوجُ الَّذي يطلب زينة زوجته، ويريدها أن تتبعَّل له.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: 4/ 450.
(2) مكّي، الهداية: 8/ 5068.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (بعل).
(4) الخليل، العين: (بعل).

أمّا لفظُ (الزَّوج)؛ فيدلُّ على مقارنة شيءٍ لشيءٍ، من ذلك الزَّوج: زوج المرأة، والمرأة زوجُ بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35][1]، والزَّوْجُ: البعل، والزَّوج أيضًا: المرأة، ويُقال لها: زَوْجَةٌ أيضًا، وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ٥٤﴾ [الدُّخان: 54]، أيْ: قرنّاهم بهنَّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصّافّات: 22]، أيْ: وقرناءَهم، والزَّوْجُ ضدُّ الفرد، وكلُّ واحدٍ منهما يُسمّى زوجًا أيضًا، يُقال للاثنَيْن: هما زوجان، وهما زوجٌ[2]، ويُقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني: ذكرٌ وأنثى، فأمّا قوله تعالى في ذِكْرِ النَّبات: ﴿وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾ [الحجّ: 5]؛ فيُقال: أراد به اللَّونَ، كأنَّه قال: من كلِّ لونٍ بهيجٍ[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زوج).
(2) الرّازيّ، مختار الصّحاح: (زوج).
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة: (زوج).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس والثلاثون،
سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 36 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 36 : المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-78-5
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-8956803 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»